

الأخبار الملققة في التشريع الجزائري

Fake news in the Algerian legislation

لامية جودي

أستاذة محاضرة "ب"

كلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر 3

Lamiadj2014@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/01/14

تاريخ القبول: 2020/12/24

تاريخ الاستلام: 2020/12/23

ملخص:

رغم أن التشريعات الإعلامية في الجزائر تنص على المصداقية والدقة والموضوعية في نشر الأخبار عبر وسائل الإعلام، ورغم كثرة النصوص القانونية الدالة على ذلك ابتداء من أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة سنة 1982 إلى القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 المعتمد حاليا من خلال مواده التالية: 83-84-85-86-87-88-89، غير أن الواقع شيء آخر يرسمه وقوع عدة مؤسسات إعلامية في فخ "الأخبار الملققة" نظرا لسرعة تدفق المعلومات الناتجة عن التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا التنافس الحاصل بين هذه المؤسسات على السبق الصحفي، وهو ما يعتبر إخلالا بأخلاقيات المهنة وإمعانا في نشر الأخبار الملققة يترتب عنها مسؤولية على الصحفي، هذا ما جعل الواقع الراهن يعاني من وجود أزمة مصداقية ومهنية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الأخبار الملققة - قوانين الإعلام - التشريع الجزائري.

Abstract:

Despite the fact that the media legislation in Algeria provides for credibility, accuracy and objectivity in the publication of news through the media, and despite the many legal texts that are found, from the first media law in Algeria's independent history in 1982 to the organic media law of 2012, which is currently adopted through the following articles: 83-84-85-86-87-88-89, However reality is another thing that is drawn by the fact that several media institutions are trapped in the "news story" trap, given the rapid flow of information resulting from the rapid development of information and communication technologies, as well as the competition between these institutions on the press front.

Keywords: Fake News - Media laws - Algerian legislation.

المؤلف المرسل : لامية جودي

1. مقدمة:

حظي مصطلح "الأخبار الكاذبة" برواج في السنوات الأخيرة لارتباطه بطفرة وسائل التواصل الاجتماعي وقدرة أي شخص-صحفيا كان أم مواطنا عاديا- على نشر مثل هذه الأخبار سواء عن قصد أو عن عدم معرفة، ما جعل دول عربية عديدة تشرع في سن قوانين تحاصر الصحفيين وتقضي بسجنهم إذا ما نشروا أخبارا قد تكون "كاذبة" برأي السلطات.

ويعني مصطلح "الأخبار الملقفة" صناعة القصص و فبركة المعلومات بحسب الغاية، و يزداد تأليف الأخبار الملقفة في أغلب دول العالم عند حدوث الأزمات على شكل أخبار ومقالات، وتجاوز ذلك إلى مقاطع الفيديو وأخبار مصورة، ونجحت هذه النوعية من الأخبار في الوصول إلى غرف صناعة الأخبار المهنية، و إلى مراكز القرار.

و تحتاج وسائل الإعلام بأن انحيازاتها الإيديولوجية المعروفة والمعلنة ليس مشكلا في حد ذاته طالما أن الوسيلة الإعلامية تلتزم بمعايير العمل الإعلامي وبالمصداقية، لكن الإشكال يكمن في صعوبة تحديد الخط الفاصل بأن يكون للوسيلة الإعلامية توجه معين يقود سياستها التحريرية، وبين أن يصل هذا التوجه إلى درجة متقدمة من الانتقاء والحذف والتضخيم والتحجيم، وبهذا أضحت مهمة التحقق من مصداقية الأخبار اليوم مهمة صعبة تستدعي تطوير الأدوات التقنية والبشرية لمواجهة، فجودة الخبر أصبحت تتضمن نقاطا كثيرة لا تتعلق بصحة المعلومات فحسب، وإنما ترتبط بسياقها وكيفية سردها ووقت نشرها، وهو ما يصعب من عمل الجهات المسؤولة عن التحقق من الخبر.

إشكالية الدراسة:

نقف في هذه الورقة البحثية عند النصوص القانونية التي عالج المشرع الجزائري من خلالها جريمة نشر الأخبار الكاذبة، والسياسة الجزائية التي اتبعها في مختلف قوانين الإعلام، خصوصا مع إلغاء حبس الصحفي والإبقاء على الغرامة المالية فقط، وهنا نتساءل: ما هي الأخبار الملقفة؟ و إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من معالجة نشر هذه الأخبار الكاذبة عبر وسائل الإعلام؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على البنود التنظيمية التي يوفرها الجانب القانوني لمصدر المعلومة ومصداقيتها في التشريع الجزائري، ومدى التزام وسائل الإعلام بهذه القوانين التي تجعل منها وسائل قابلة للتصديق يمكن مقاضاتها إن أخلت بها من جهة، كما تهدف إلى ضرورة وضع آليات قانونية تضبط النشر في مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها المصدر الأول للأخبار الملقفة من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خطورة الانتشار المتسارع للأخبار الملقفة في وسائل الإعلام المختلفة، لاسيما منصات الإعلام الاجتماعي وشبكاته، حيث بدأت الظاهرة تتخذ أبعادا أخلاقية ومهنية تمس بمصداقية الممارسة الإعلامية، وأيضاً أبعادا سياسية وأمنية واقتصادية، وهو ما جعل بعض الدول تسارع إلى سن تشريعات قانونية لاحتواء تداعيات ظاهرة الأخبار الملقفة. كما تتجلى الأهمية أيضاً في ضرورة الاهتمام بتطوير القوانين التي تسيّر نشر المحتوى الصحفي على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لتجنب الوقوع في مختلف الأخطاء المهنية الناجمة عن نشر الأخبار الكاذبة والحفاظ على مصداقية المعلومات.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الورقة البحثية على منهج وصفي تحليلي لدراسة ظاهرة الأخبار الملقفة في سياقات مختلفة، ووصف أبعادها وصفا دقيقا وشاملاً، يشمل المقاربة القانونية التي تقربنا من فهم النصوص التشريعية الخاصة بتجريم الأخبار الكاذبة وتحليلها، ووصف الجريمة من خلال إيضاح أحكامها الموضوعية، مع الاستئناس ببعض التشريعات العربية والأجنبية فيما يخص موضوع الدراسة.

2. مفهوم "الأخبار الكاذبة، أو "الأخبار الملقفة"

في بادئ الأمر، لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف واضح للأخبار الكاذبة، فهذا يتوقف على عدة عوامل منها رأيك السياسي وموقعك الاجتماعي، وبالتالي مدى قابلية الفرد أن يصدق الأخبار تلك. لكننا سنحاول فيما يلي تقديم مفهوم شامل للأخبار الكاذبة، وذلك من خلال:

- الأخبار: لغة: يقال أخبر أخبارا أي أعلمه إياه، وأنبأه به¹،
 - الكاذبة: لغة: الكذب خلاف الصدق، أخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، والأكذوبة الخبر الكاذب²، فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو الناقل للخبر تعريف الخبر بالحذف أو الإضافة³، أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء أكان ذلك بالقول أم الإشارة أم الكتابة⁴.
 - الأخبار الكاذبة: باللغة الانجليزية (fake news)، تُعرف أيضا باسم الأخبار المزيفة أو الأخبار غير المهمة، أو الأخبار المخادعة، وهي شكل من أشكال الأخبار التي تتكون من معلومات مضللة منتشرة عبر وسائل الأخبار التقليدية (المطبوعة والإذاعية) أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، غالبا ما يتردد صدى هذه الأخبار على أنها معلومات مضللة في وسائل التواصل الاجتماعي ولكنها تجد طريقها إلى وسائل الإعلام الرئيسية أيضا⁵.
 فالأخبار المزيفة هي كلمة جديدة غالبا ما تستخدم للإشارة إلى الأخبار المملفة. هذا النوع من الأخبار، الموجود في الأخبار التقليدية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو مواقع الأخبار المزيفة، ليس لها أي أساس في الواقع، ولكنها تُقدم على أنها دقيقة من الناحية الواقعية.
 ومن الجانب الإعلامي، تحدد "كلير ووردل"⁶ من مؤسسة "أخبار المسودة الأولى" سبعة أنواع من الأخبار المزيفة:

- تهكم أو سخرية ("لانية للتسبب في ضرر ولكن فيها القدرة على خداع")
- ارتباط خاطئ ("عندما لا تدعم العناوين أو الصور المرئية أو التوضيحية المحتوى).
- محتوى مُضلل ("الاستخدام المضلل للمعلومات لتأطير مشكلة أو فرد")
- سياق خاطئ ("عندما يتم مشاركة محتوى أصلي مع معلومات سياقية خاطئة)
- احتيال في محتوى ("عندما تُنتحل المصادر الأصلية" بمصادر زائفة ومكيفة)
- مُحتوى مُعالج ("عندما يتم التلاعب بالمعلومات أو الصور الحقيقية للخداع"، كما هو الحال مع صورة "مُعالجة")
- محتوى مملف ("المحتوى الجديد خاطئ بنسبة 100٪، مصمم للخداع وإلحاق الأذى).

ويرى عالم النفس كيث أبلو (Keith Ablow) أن "نشر وتصديق الأخبار المفبركة ظاهرة لها جذورها الثقافية القديمة، ولكن منصات التواصل الاجتماعي جعلتنا هدفا أسهل، وسلبتنا

الوقت الكافي للتحقق من الأخبار بسبب كثافة وسرعة الشبكات الاجتماعية"، فقد كانت صناعة الأخبار والقصص الخيالية في الماضي تحدث بوتيرة أقل، وانتشارها كان يستغرق سنين طويلة ليصل إلى المدى الذي يؤثر في مجموعات كبيرة من البشري يغير أحداث التاريخ أو ينتج أخرى جديدة⁷.

3. تطور مفهوم الأخبار الكاذبة أو المملفة :

إن موضوع الأخبار المملفة قديم، بقديم صناعة الأخبار نفسها، فهي إستراتيجية قديمة متجددة ارتبطت تاريخياً بظهور وسائل الإعلام، إلا أن انتشار وسائل الاتصال الحديثة، والتطور التقني الكبير الذي شهدته العقود الأخيرة في مجال الاتصالات، وسرعة نقل المعلومات، كل هذه العوامل شكلت بيئة آمنة تروج من خلالها الأخبار المملفة والمضللة بهدف تحقيق مكاسب متعددة.

فمنذ العقود الماضية وحتى اليوم، ظهرت أنواع وأشكال عدة من الأخبار الكاذبة والمملفة تستخدم لأهداف وأجندات عدة، فقد قدمت دراسة أجراها أديسون تاندوك وتشنغ وي ليم وريتشارد لينغ عام 2017 ونشرتها مجلة "ديجيتال جورناليزم"، مراجعة للدراسات التي استخدمت "الأخبار الكاذبة"، وعرفت هذه الدراسة ستة أنواع منها تعتمد في أساسها على القدرة والتلاعب في الدمج بين الحقيقة والتضليل، فالأخبار الكاذبة لا تشمل فقط الكذب واختلاق الخبر، وإنما تشمل أيضا استخدام الحقائق الناقصة والمشوّهة للوصول إلى هدفها. وتتمثل هذه الأنواع الستة في: الأخبار الساخرة، الأخبار الهزلية، الأخبار المفبركة، التلاعب بالصور، أخبار الإعلانات والعلاقات العامة، وأخبار الدعاية. حيث تسعى جميع هذه الأنواع المذكورة جاهدة من أجل الظهور بمظهر الحقيقة ليصدقها الجمهور.⁸

وقد شكلت ظاهرة الأخبار الزائفة تحديا عالميا وطفت إلى السطح بشكل بارز منذ فترة الحملة الانتخابية للرئيس الأميركي، دونالد ترامب، الذي دأب على توجيه الاتهام لكل وسيلة إعلام تنتقده ويصفها بأنها تروج "أخباراً زائفة"، حيث رصدت صحيفة واشنطن بوست 10 آلاف كذبة للرئيس الأميركي على مدى 827 يوما، بمعدل 23 معلومة مضللة في اليوم الواحد. ما جعلها تصمم قاعدة بيانات وخصصت فريقا للتحقق من مزاعم الرئيس الأميركي الذي سيذكره التاريخ بعبارته الشهيرة "Fake news" وعدم التعامل معها كتصريحات مجردة أو وجهة نظر.

4. الأخبار الملقفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي :

وسط الكم الهائل من الأخبار والمعلومات التي تنشرها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الرقمية تنتشر الكثير من الأخبار الملقفة التي ساهمت في تشويه الحقائق وتصويرها بصورة سيئة لإثارة الرأي العام والإضرار بالمصلحة العامة.

ويرى عالم النفس الدكتور "كيث أبلو" أن نشر وتصديق الأخبار المفبركة ظاهرة لها جذورها الثقافية القديمة، لكن منصات التواصل الاجتماعي جعلتنا هدفاً أسهل وسلبتنا الوقت الكافي للتحقق من الأخبار بسبب سرعة وكثافة الشبكات الاجتماعية⁹.

واستطاعت منصات التواصل الاجتماعي إتاحة المعلومات والأخبار للجميع، بعيداً عن سيطرة الحكومات ومنصاتها الإعلامية، وبالعودة إلى ما أتاحتها منصات التواصل الاجتماعي، فإن دورها الإيجابي لا يحجب حقيقة أنها أصبحت اليوم مصدراً رئيسياً للأخبار الكاذبة والملقفة.

الأكاديميون العاملون في المجال الإعلامي يستخدمون مصطلحات بديلة مثل "اضطراب المعلومات" لوصف مشكلة التضليل الإعلامي في عالمنا الرقمي، كما عزز الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة، مشكلة انتشار الأخبار الزائفة، وانتشار الصور ومقاطع الفيديو المفبركة والمجتزأة من سياقها.

وشكلت مواقع التواصل الاجتماعي تحدياً كبيراً أمام المجتمع والسلطات، كونها غير خاضعة للرقابة والتدقيق على غرار وسائل الإعلام التقليدية، ما جعلها تربةً خصبةً لنشر الأخبار الزائفة والمضللة.

5. المؤسسات الإعلامية الجزائرية وفخ الأخبار الملقفة :

ساهمت نشر الأخبار الملقفة والمضللة وتسريبها في إضعاف ثقة المتلقي بوسائل الإعلام. فبالنسبة للمتلقين، من الطبيعي أن يستقوا الأخبار والمعلومات من مواقع التواصل الاجتماعي، لكن الأمر يختلف عندما يتخذ الصحفيين من هذه المواقع مصادر للأخبار في الوقت الذي يفترض أن يكونوا فيه صناعاً للأخبار.

لقد أصبحت العديد من وسائل الإعلام تعتمد على مواقع التواصل الاجتماعي وتعيد نشر الأخبار باعتبارها مصدراً ومن دون التأكد من صحتها، ما يترتب على الصحفي مسؤولية باعتبارها هو من يجب أن يتقصى عن مصدر الخبر ومصادقته¹⁰.

والمثير في الحالة الجزائرية أن الأخبار الملقفة لم تكن فقط وليدة مواقع التواصل الاجتماعي كما هو مألوف في الكثير من الأحيان، بل امتدت إلى مؤسسات إعلامية كبرى لها وزنها وثقلها في الساحة الإعلامية، لتشكل بذلك سابقة لم تشهدها الجزائر من قبل، إذ وقعت عدة مؤسسات إعلامية في فخ الأخبار الملقفة بسبب أنها كانت تريد السبق الصحفي على حساب الدقة والموضوعية والأخلاقيات المهنية.

وتختلف هذه الأخلاقيات من مهنة إلى أخرى حسب المهام والوظائف التي تؤديها، لكن مهنة الصحافة تمتلك خصوصية تميزها عن باقي المهن كون تحاكي عقول الناس وتغذيها بالمعلومات التي تهدف إلى تغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم وأفكارهم، عبر اللغة والكلمة والصورة ومختلف الفنون الصحفية والإعلامية.

والمجال الإعلامي يرتبط بدوره بالأخلاقيات المهنية ارتباطا وثيقا ويتجسد ذلك من خلال وظائفه وأهدافه، لذلك فمن يمارس هذه المهمة عليه أن يلتزم بالمعايير الأخلاقية كالصدق والدقة والحيادية والموضوعية والمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، لكن الواقع الإعلامي الراهن يعاني من وجود أزمة مصداقية ومهنية، ويرجع هذا إلى الإفراط في تناول الموضوعات غير الدقيقة بهدف الحصول على السبق الصحفي، رغم صعوبة الحصول عليه لاسيما بعد ظهور شبكات التواصل الاجتماعي التي توفر المعلومات بصورة آنية، بغض النظر عن مصداقية المصادر¹¹.

فما حدث في الجزائر منذ فيفري 2019 قلب الموازين، حيث أحدث الحراك منافسة غير شريفة -إن صح التعبير- بين القنوات العمومية والخاصة، وذلك كله على حساب المهنية ومصداقية المعلومة، فانخرطت وسائل الإعلام الرسمية في تضليل الجمهور، في حين لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دور التصحيح، وهذا ما أبان عن ممارسة إعلامية ضيقة الأفق، لا تراعي أخلاقيات المهنة.

فوسائل الإعلام الجزائرية مرت في تعاملها مع الحراك الشعبي عبر مراحل، وذلك حسب الخط الافتتاحي للجريدة وعلاقته بالسلطة، وكما نعلم فالإعلام الجزائري هو إعلام هش يشكو من الإشهار نظرا لعدم وجود قوانين تحميه وتنظمه.

ومن أهم المغالطات التي وقعت فيها العديد من القنوات، أثناء فترة الحراك، بثها يوم قبل استقالة الرئيس خيرا يفيد بأن بوتفليقة دخل في غيوبة ووضع على أجهزة التنفس الصناعي.

لكن بعد 24 ساعة، نفس القنوات بثت صور بوتفليقة وهو يمسك برسالة استقالته ويسلمها لرئيس المجلس الدستوري.

أما قناة الشروق فقد بثت بدورها ليلة 31 مارس، في شريطها العاجل، أن قوات الدرك الوطني نزلت للساحات والشوارع، قبل أن يتبين أنه خبر كاذب لا أساس له من الصحة،

وهذا ما يفسر الميل نحو تصديق الأخبار المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلى البحث عن إجابات لم تقدمها له مختلف وسائل الاتصال الرسمية أو العمومية.

6. تجريم الصحفيين من بوابة الأخبار الكاذبة :

تلتزم وسائل الإعلام بالتشريعات والقوانين والأخلاقيات التي تجعل منها وسائل قابلة للتصديق يمكن مقاضاتها إن أخلت ببندوها.

وعلى هذا الأساس، تعرضت معظم التشريعات العالمية لتبيان أحكام جريمة الأخبار الكاذبة ومنها التشريع الجزائري دون وضع تعريفا لها، وقد تم تعديلها في ظل التقدم الذي شهدته المجتمعات وتطور أساليب ارتكاب الجريمة.

ففي بلد الديمقراطية والحريات، لم يستطع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الضغط لسن قانون يجرم نشر الأخبار الكاذبة من قبل وسائل الإعلام، خطوة سبقته إليها أنظمة عربية عديدة، وسنت قوانين تجرم نشر الأخبار الكاذبة وتفضي إلى السجن في كثير من الأحيان.

أما في التشريع الفرنسي، فقد نشأت فكرة العقاب على نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة منذ أمد ليس بالقريب، فبمقتضى قانون الصحافة الفرنسي عاقب على " كل من أذاع أو اعتمد أخبارا من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعة ولائهم لها..."، ثم جاء قانون الصحافة لسنة 1819 فاشتراط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية. وجاء قانون الصحافة عام 1849 ليحرم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام، أما في قانون الإعلام الصادر سنة 1881 فنص على أنه " النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجه بسوء نية، يؤدي إلى تعكير السلم العام أو من شأنها

تعيكره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وغرامة ما بين خمسمائة إلى 5 آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين"¹².

بدوره، استشعر المشرع المصري بخطر جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة، فقام بتعديل قانون العقوبات المصري والذي نص على أنه: "...كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته. فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عنه تكدير السلم العام أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسينا جنيا ولا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ليتم بعد ذلك تعديل المادة 188 بالقانون رقم 90 لسنة 1996 لينص في المادة الأولى منه على أنه "...كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة...، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"¹³.

ويلاحظ أنه اشترط "سوء القصد" وهذا مسلك المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة توفر "سوء النية" وقت النشر، وهو مطلق القصد الجنائي العام الذي يتوافر بإرادة بث الأخبار الكاذبة مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة.

7. الأساس القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري

تبدو إشكالية نشر الأخبار الكاذبة نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة، ونظرا لعدم مواكبة المشرع لهذه التطورات بات من الضروري تدخل هذا الأخير لمعالجة هذا القصور التشريعي وإقرار قانون تجريم الجرائم المعلوماتية لمواجهة الجرائم المستحدثة ومنها جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

إن أهم ما يبيحه الدستور والقانون لوسائل الإعلام هو نشر الأخبار الصحيحة، وهذه المهمة تهدف إلى تحقيق حق المواطن في أن يعلم، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر مسألة نشر الأخبار الكاذبة جريمة من الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة للمجتمع والتي من شأنها

أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، بحيث لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة وأمنها للخطر.

ومهذا الخصوص، تمثلت جرائم الخبر الكاذب بموجب أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة رقم 01-82 الذي صدر في 6 فيفري 1982¹⁴، تمثلت في جريمة واحدة تم إدراجها ضمن باب الأحكام الجزائية حيث نصت المادة (101) : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20000 دج كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة التي تمس بأمن الدولة وقوانينها، ولا يجوز رفع دعوة قضائية على الصحفي إلا بعد تأكد الهيئة المعنية من صحة التهمة".

و يعتبر الخبر الكاذب بحسب القانون المذكور أعلاه هو الخبر الذي يطابق جزء من الحقيقة أو كلها، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير، وغيرها من الوسائل التي تناقض الحقيقة، ومن واجب الصحفي أن يتحرى الدقة، فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل قبل أن يتحقق من صحته، ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الصحفي الإضرار بالمصلحة العامة.

أما المادة (42) فتحدد ما يجب أن يقوم به الصحفي "بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل الشخصية أو تمجيد خصال المؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة".

وأعطى المشرع للصحفي الحق والحرية التامة في الوصول إلى مصدر الخبر وفقا للمادة (45) في إطار الصلاحيات المخولة له، في حين يعد سر المهنة حق وواجب حسب المادة (48) ويلغى في حال تعلق الأمر بأمن الدولة والمؤسسة العسكرية والإستراتيجية الاقتصادية والتحقيق القضائي والأطفال كما جاء في نص المادة (49).

أما بخصوص قانون الإعلام رقم 07-90 الصادر في 3 أفريل 1990¹⁵ فقد أفرد المشرع الجزائري عقوبة واحدة لجنحة نشر أخبار كاذبة من شأنها تمس أمن الدولة وهي السجن، حيث نصت المادة (86) من هذا القانون على أنه " يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

وقد شدد المشرع الجزائري في هذه اللجنة مقارنة بالتشريعات الأخرى بسبب خطورة هذا النشر على المجتمع والدولة التي تحكم هذا المجتمع، وكذا إخلال مسؤولي الصحافة بالواجبات التي تفرضها المادة (40) من قانون الإعلام لسنة 1990 على الصحفيين وهي واجب الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي، وكذلك منعهم من نشر المعلومات التي من طبيعتها المساس بأمن الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المذكور أعلاه.¹⁶

كما تعتبر هذه الجريمة اعتداء على حق المواطن في أن يعرض عن طريق وسائل الإعلام المعلومات والأخبار بشكل صحيح وموضوعي، دون تشويه أو تزييف وهو ما نصت عليه المادة (02) من قانون الإعلام.¹⁷

وعلى عكس قانوني الإعلام لسنة 1982 و1990 اللذان نصا على نوعين من الجرائم وهي الجرح والجنابات، لم ينص القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 الصادر في 12 جانفي 2012¹⁸، والمعتمد حاليا، إلا على جرائم ذات طابع جنحي، والتي قلص القانون الجديد من عددها، ومن بينها جنابة النشر العمدي لأخبار خاطئة أو مغرضة، كون هذا القانون جاء لتنظيم النشر في الصحافة المكتوبة والالكترونية والبريد الإلكتروني و التلفزيوني فقط متخلفا على ركب التشريعات الإعلامية الحديثة.¹⁹

وتعتبر مصادر الأخبار إحدى الأدوات المهمة للصحفي في ممارسة مهنته، باعتبارها كافة المنابع التي يستقي منها معلوماته سعيا منه للسبق الصحفي، لذلك نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المذكور أعلاه على حماية هذه المصادر وأوجب كل الهيئات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وهو ما عبر عنه نص المادة (83) التي جاء فيها " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

في حين اعترف نص المادة (84) للصحفي المحترف بحقه في الوصول إلى مصادر الخبر، ماعدا في الاستثناءات المحددة قانونا.

وفيما يخص السر المهني، فاعتبره القانون حقا للصحفي بموجب نص المادة (85) من نفس القانون.

وفي حالة ما أدخل على الخبر تعديلات جوهرية دون موافقة صاحبه، فإن القانون يجيز للصحفي أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه بحسب نص المادة (87) من القانون المذكور آنفا.

كما منح المشرع للصحفي الحق في الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله، وأن يخضع هذا العمل لموافقته المسبقة في حالة نشر أو بث هذا الخبر من قبل أية وسيلة إعلام حسب ما نصت عليه المادة (88).

أما المادة (89) فقد نصت على أنه: "يجب أن يتضمن كل خبر تبثه أو تنشره أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

وفي شهر أفريل 2020، صادق البرلمان الجزائري على تعديلات على قانون العقوبات منها خاصة تجريم "نشر وترويج أنباء كاذبة" بهدف "المساس بالنظام والأمن العموميين".

وتتمثل العقوبات في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام²⁰.

و يهدف تجريم نشر وترويج أنباء كاذبة إلى سد فراغ قانوني ووضع المروجين لها أمام مسؤولياتهم و تكييف الإطار القانوني الوطني مع تطور المجتمع، سيما فيما يتعلق باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

فمن خلال هذه التعديلات الجديدة التي أدرجت على قانون العقوبات، ستحظى الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى بتشريع واضح دون "نقاط مهمة لمكافحة انتشار المعلومة الكاذبة و أي محاولة تضليل إعلامي التي يمكن أن تؤثر سلبا على حياة المواطنين إلى درجة تهديد الأمن والاستقرار في البلاد، بل و المساس في بعض الحالات بالنظام والأمن العموميين والمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

8. نتائج الدراسة:

- بالرغم من قلة الدراسات والأبحاث العلمية حول الأخبار الزائفة في الجزائر، إلا أن العديد من الجهات الحكومية والمدنية بدأت تبرز اهتماما كبيرا بهذا المجال. فأغلب المبادرات المدنية تركز على مكافحة الإشاعات والصور والفيديوهات المفبركة المنتشرة بالخصوص على وسائل التواصل الاجتماعي، بينما تتجاوز المبادرات الحكومية والصحفية هذا الأمر إلى تصحيح الأخبار الكاذبة وتحري صدق المعطيات والحجج المستخدمة في الأخبار المنتشرة.
- برزت مؤخرا في الجزائر العديد من المبادرات خصوصا على موقع فايسبوك لمحاربة الأخبار الزائفة، ومن بين المبادرات برزت في الجزائر تجربة حديثة لمجموعة من الشباب قاموا بإنشاء صفحة أطلق عليها اسم NEWS FAKE DZ ، كانت تنحصر مبادراتهم فقط في كشف الإشاعات والأخبار الكاذبة بالتعليق على المنشورات التي تروج لها على صفحات فايسبوك، بعدها قاموا بفتح هذه الصفحة التي يتم من خلالها نشر الأخبار الزائفة الأكثر انتشارا وتداولها على مواقع التواصل الاجتماعي وتكذيبها بتقديم أدلة.
- ضرورة ضبط تعريف الأخبار الكاذبة أو الملقفة بدقة في القانون الجزائري من خلال نصوص صريحة وواضحة، مع مراعاة الصحفيين القواعد الأخلاقية قبل القواعد القانونية أثناء القيام بمهامهم.
- دعوة وسائل الإعلام المختلفة إلى تدريب طاقمها الصحفي للتحقق من الأخبار والمصادر الإلكترونية، وذلك حفاظا على مصداقيتها.

9. خاتمة:

من خلال كل ما تم ذكره في هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الناس بطبيعتهم يميلون إلى قراءة الأخبار الزائفة ويروجونها رغم درايتهم بعدم صدقيتها، وهنا يأتي دور وسائل الإعلام في تربية الجمهور على كيفية استخدام هذه الوسائل، ما أدى بالعديد من الدول إلى اتخاذ قوانين صارمة لمن ينقل خبر كاذب أو صور مفبركة، جعلت العديد من المواطنين على قدر عالي من التوعية التي تجعلهم لا ينشرون أي خبر أو صورة بدون أن يكون هناك مصدر معتبر وموثوق به مرفق معها.

10. قائمة المراجع:

بالغة العربية:

- 1-علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 2011.
- 2-طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 3-محمد العساكر، جرائم الصحافة، محاضرة أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1998.
- 4- جبران مسعود: معجم الرائد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1964.
- 5-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، .
- 6- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 7-جمال إبراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، بغداد، 2009.
- 8-حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.
- 9- هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2019.
- 10- كاظم الجابري، الإشاعة، ط1، مؤسسة وطنيون للإعلام، بغداد، 2014.
- 11- محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

المقالات:

- إجراءات جزائية جديدة لوضع مروجي الأنباء الكاذبة أمام مسؤولياتهم، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 22 أفريل 2020، على الساعة 14:52.
- عبدالرزاق الديلمي، إشكالية الأخبار المفبركة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام، مركز الجزيرة للدراسات، 2018.

القوانين والأوامر:

- 1- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 6 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1982، سنة 19، عدد 06.
- 2- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 107 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1990، سنة 27، عدد 14.
- 3- قانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 49، العدد 02.

باللغة الأجنبية:

- Wardle, Claire (February 16, 2017). "Fake news. It's complicated". firstdraftnews.org. في 14 أكتوبر 2019 الأصل مؤرشف من

11. قائمة التمهيش :

- ¹ جبران مسعود، معجم الرائد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 54.
- ² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط5، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، 2005، ص 780-781.
- ³ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 27.
- ⁴ جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، بغداد، 2009، ص 450.
- ⁵ كاظم الجابري، الإشاعة، ط1، مؤسسة وطنيون للإعلام، بغداد، 2014، ص 46.
- ⁶ Wardle, Claire (February 16, 2017). "Fake news. It's complicated". firstdraftnews.org. في 14 أكتوبر 2019 الأصل مؤرشف من
- ⁷ عبدالرزاق الديلمي، إشكالية الأخبار المفبركة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام، مركز الجزيرة للدراسات، 2018، ص 3.

- ⁸ عمر أبو عرقوب، ستة أنواع للأخبار الكاذبة في العصر الرقمي، مجلة الصحافة العدد 13 معهد الجزيرة للإعلام، ربيع 2019.
- ⁹ هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2019، ص 55.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 56.
- ¹¹ هديل علي موحان، مرجع سبق ذكره، ص 60.
- ¹² حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 25.
- ¹³ محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 27.
- ¹⁴ قانون رقم 01-82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 6 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1982، سنة 19، عدد 06، من ص 242 إلى ص 255.
- ¹⁵ قانون رقم 07-90 المؤرخ في 107 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1990، سنة 27، عدد 14، من ص 459 إلى ص 468.
- ¹⁶ طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 86.
- ¹⁷ محمد العساكر، جرائم الصحافة، محاضرة أقيمت على طلبة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1998.
- ¹⁸ قانون رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 49، العدد 02.
- ¹⁹ علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص 10.
- ²⁰ إجراءات جزائية جديدة لوضع مروجي الأنباء الكاذبة أمام مسؤولياتهم، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 22 أفريل 2020، على الساعة 14:52.